قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة بتاريخ ٣١ /٨/ ١٩٧٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ع

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ١٠١٠

إتفاقية مشروع

بتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٧٨

بين جمهورية مصر العربية (المقترض)

وزارة الصناعة

والولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ — الإتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المشار إليهم بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهد المقترض بالمشروع الوارد وصفه بأدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع : سيتكون المشروع الذى سيرد وصفه فيما بعد فى الملحق ١ من المساعدة فى تحسين القدرة التأسيسية لوزارة الصناعة لإدارة تخصيص الموارد فى القطاع الصناعى وتحسين قدرة وزارة الصناعة والشركات الصناعية للقطاع العام فى تخطيط وتنفيذ المشروعات ولمساعدة الشركات الصناعية على تصحيح الآثار الضارة على البيئة .

وستكون المساعدة للمشروع من هذا القرض ومنحة والتى ستنفذ إتفاقيتها جنبا إلى جنب مع هذه الإتفاقية . وسوف تستخدم هذه الأرصدة لتمويل التدريب والمساعدة الفنية وتمويل لمشروع بالمعدات والخدمات اللازمة لإنعاش واستحداث الإمكانيات الصناعية القائمة والمساعدة البيئية للشركات الصناعية . وسوف يوفر المقترض الأرصدة فى ظل هذا القرض للهيئة العامة للتصنيع التابعة لوزارة الصناعة والتى ستكون الهيئة المنفذة للمشروع ويوضح الملحق (١) التعريف السابق للمشروع .

وفى ظل حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف المفصلة والمذكورة فى الملحق (١) يمكن تغييرها بواسطة إتفاق مكتوب للممثلين المختصين للأطراف المحددين فى البند ٩ — ٣ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ : القرض :

لمساعدة المقترض على تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة وفقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ ، المعدل ، توافق على إقراض المقترض طبقا لشروط هذه الإتفاقية مبلغا لايزيد عن اثنين وأربعون مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٤٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار) قرض ويشار لإجمالى المسحوبات من القرض "بالأصل" وقد يستخدم القرض فقط فى تمويل تكاليف النقد الأجنبى ، كما هى محددة فى بند ٧ — ١ — ، للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع .

بند ٣ — ٢ — موارد المقترض للمشروع :

ا — يوافق المقترض على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصدة المالية للمشروع بالإضافة إلى القرض ، وكل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) سوف لاتقل الموارد التى يقدمها المقترض للمشروع عن واحد وعشرين مليونا من الجنيهات المصرية (٢١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ — ٣ — تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣١ أغسطس ١٩٨٣ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات الممولة فى ظل القرض قد تم القيام بها وأن كل السلع الممولة من القرض قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنها سوف لاتصدر أو توافق على مستندات تخول السحب من القرض (١) استجابة لطلبات تتسلمها الوكالة بعد ٣١ أغسطس ١٩٨٢ أو (٢) لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(جـ) إن طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٨ — ١ فى فترة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة .

وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة بعد إخطار المقترض كتابة فى أى وقت أو أوقات أن تلغى القرض بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكون قد تم استلامها بعد انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ — شروط القرض :

بند ٤ — ١ — الفائدة : يدفع المقترض للوكالة الفائدة التى تستحق بمعدل ٢٪ سنويا المدة العشرة سنوات التالية لتاريخ أول سحب وبمعدل ٣٪ سنويا بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أى فائدة استحقت ولم تسدد . وسوف تستحق فائدة على الرصيد القائم عن تاريخ كل عملية سحب وكما هو موضح فى بند ٨ — ٣ وسوف تسدد الفائدة كل نصف سنة ويستحق أول سداد لها فى تاريخ تحدده الوكالة بحيث لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ أول سحب وفقا لهذه الاتفاقية .

بند ٤ — ٢ — السداد : سوف يسدد المقترض الأصل للوكالة خلال أربعين (٤٠) عاما من تاريخ أول سحب من القرض بعد واحد وستين (٦١) قسط نصف سنوى متساوى تقريبا من الأصل والفائدة وسوف يستحق سداد القسط الأول من الأصل بعد تسع سنوات ونصف (٩,٥) بعد تاريخ استحقاق أول سداد للفائدة طبقا للبند ٤ — ١ وسوف تزود الوكالة المقترض بجدول الاستهلاك طبقا لهذا البند من آخر سحب من القرض .

بند ٤ — ٣ — الاستخدام والعملة ومكان السداد : سوف تتم جميع مدفوعات الفائدة والأصل طبقا لهذه الاتفاقية بدولارات الولايات المتحدة وسوف يطبق ذلك أولا على سداد الفائدة المستحقة ثم سداد الأصل وفيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المدفوعات ستؤدى إلى المراقب ، مكتب الإدارة المالية ، وكالة التنمية الدولية ، واشنجتون د.س ٢٠٥٢٣ الولايات المتحدة الأمريكية . سوف يعتبر أنها سددت عندما يتسلمها مكتب الإدارة المالية .

بند ٤ — ٤ — السداد المستخدم : عند سداد جميع الفوائد وأى سداد مستحق فى ذلك الوقت فإنه يجوز للمقترض أن يسدد مقدما وبدون جزاء عليه الأصل بالكامل أو جزء منه فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة سوف يكون هذا السداد المقدم لسداد الأصل بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها .

بند ٤ — ٥ — إعادة التفاوض على الشروط :

(ا) يوافق المقترض والوكالة على التفاوض فى الوقت أو الأوقات التى يطلبها أى منهما للتعجيل بسداد القرض عند حدوث تحسن ملموس وملموس فى الوضع الاقتصادى والمالى الداخلى والخارجى والتوقعات لجمهورية مصر العربية والتى تمكن المقترض من سداد القرض على جدول زمنى أقصر .

(ب) أى طلب من أى الأطراف إلى الطرف الآخر للتفاوض سوف يتم طبقا للبند ٩ — ٢ وسوف ينص اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمثلونه فى تلك المفاوضات .

(جـ) فى خلال ثلاثين يوما (٣٠) بعد تسلم طلب التفاوض سيزود الطرف الذى وجه إليه الطلب الطرف الآخر طبقا للبند ٩ — ٢ اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين سيمثلون الطرف الطالب فى هذه المفاوضات .

(د) سوف يتقابل ممثلو الأطراف لإجراء المفاوضات فى موعد لايتعدى ثلاثون يوما (٣٠) من تلقى إبلاغ من الطرف الموجه له الطلب طبقا للبند الفرعى (جـ) وسوف تجرى المفاوضات فى مكان يتفق عليه ممثلو الأطراف وفى حالة عدم اتفاق متبادل تجرى المفاوضات فى مكتب (المقترض) وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية .

بند ٤ — ٦ — الإنهاء عند السداد بالكامل : بعد سداد الأصل بالكامل وأية فائدة مستحقة سوف يتوقف العمل بهذه الاتفاقية وجميع الالتزامات المترتبة عليها للمقترض والوكالة .

مادة ٥ — الشروط السابقة على السحب :

بند ٥ — ١ — السحب الأول : قبل السحب الأول فى ظل القرض أو إصدار الوكالة لأى مستند يتبعه السحب سوف يقوم المقترض ، إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، بإمداد الوكالة بشكل ومضمون تقبله بما يلى :

(ا) رأى لوزير العدل أو مستشار آخر تقبله لوكالة بأن هذه الاتفاقية قد أقرت أو تم التصديق عليها وأصبحت نافذة المفعول لصالح المقترض ووزارة الصناعة وأنها تشكل التزاما صحيحا وقانونيا على المقترض ووزارة الصناعة طبقا لجميع أحكامها .

(ب) بيان بأسماء الأشخاص الذين يعملون فى مكاتب المقترض أو من ينوب عنهم كما هو محدد فى بند ٩ ــ ٣ وأى ممثلين إضافيين ، مع نموذج لتوقيع كل شخص يرد اسمه فى هذا البيان .

(ج) أى مستندات أخرى تطلبها الوكالة .

بند ٥ ــ ٢ ــ السحب الإضافى : قبل أى سحب فى ظل القرض أو إصدار الوكالة لمستند يتبعه السحب لشراء سلع وخدمات لمشروع فرعى محدد ، سيقوم المقترض إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بتزويد الوكالة بشكل ومضمون تقبله بما يلى :

(ا) بيان تطبيق كامل تقبله الوكالة لكل مشروع فرعى يتضمن البيانات التالية :

١ ــ وصف للشركة الصناعية التى ستقوم بتنفيذ المشروع الفرعى وتكون حاصلة على إعادة القرض (المقترض الفرعى) .

٢ ــ وصف للمشروع الفرعى يتضمن السمات الفنية والمادية والتكليفية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية .

٣ ــ عروض مالية للمقترض الفرعى خلال مدة إعادة الإقراض .

٤ ــ بيان بطبيعة وتكلفة ومصدر التمويل للمساعدة الفنية اللازمة لاستكمال المشروع الفرعى .

(ب) دراسة جدوى للمشروع الفرعى يديرها مستشار مقبول فى ظل المنحة .

(ج) اتفاقية إعادة إقراض مقبولة للوكالة للمشروع الفرعى بين المقترض والمقترض الفرعى طبقا للبند ٦ ــ ٣ .

(د) أى مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٥ ــ ٣ ــ الإخطار : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة بالبنود ٥ ــ ١ ، ٥ ــ ٢ قد تم استيفاءها فإنها سوف تخطر المقترض بذلك فورا .

بند ٥ ــ ٤ ــ التواريخ النهائية للشروط السابقة : إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٥ ــ ١ حتى ٣١ يناير ١٩٧٩ أو تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تسليم إخطار كتابى إلى المقترض .

مادة ٦ ــ تعهدات خاصة :

بند ٦ ــ ١ ــ تقييم المشروع : توافق الأطراف على إنشاء برنامج تقييم لكل جزء من المشروع وفيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع واحدا أو أكثر من النقط التالية بعد ذلك :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل والعوائق التى قد تحول دون تحقيق الأهداف .

(ج) تقرير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة .

بند ٦ ــ ٢ ــ إلغاء الدعم : يوافق المقترض على اتباع سياسة طويلة الأجل فى إلغاء الدعم الذى يعوق تطور القطاع الصناعى ويوافق المقترض على الاجتماع مع الوكالة من وقت لآخر فيما يتعلق بتطبيق هذه السياسة وأن يأخذ فى اعتباره ملاحظات الوكالة فى هذا الموضوع كجزء من الحوار المستمر فى تطوير القطاع الصناعى .

بند ٦ ــ ٣ ــ اتفاقيات إعادة الإقراض : من أجل تنفيذ المشروعات الفرعية الملائمة سيقوم المقترض ممثلا فى الهيئة العامة للتصنيع بإعادة إقراض الشركات المصرية أموال القرض طبقا لاتفاقيات إعادة إقراض (اتفاقيات إعادة إقراض) تتم بين الهيئة العامة للتصنيع والشركات المذكورة فى ظل أحكام وشروط مقبولة للوكالة وسوف تشمل هذه الأحكام والشروط وإن كانت لاتحدد بذلك فترة إعادة سداد لاتتعدى خمسة عشرة سنة (١٥) وسعر فائدة مساوى لقروض النقد الأجنبى لبنك التنمية الصناعى السائدة فى تاريخ اتفاقية إعادة الإقراض مع أصل وجدول سداد يشمل سعر الفائدة مقدرا بدولارات الولايات المتحدة وتتم المبالغ المسددة بالجنيهات المصرية مقدرة على أساس أعلى معدل سعر سائد ومعلن للعملة الأجنبية بواسطة السلطات المختصة للمقترض والسائد فى تاريخ كل إعادة سداد فى ظل اتفاقية إعادة الإقراض السائدة .

بند ٦ ــ ٤ ــ المشروعات الفرعية المستبعدة : يوافق المقترض على أنه لن يتم إعادة إقراض لمشروعات فرعية متعلقة بتسهيلات المقامرة والأمن العام وبنود الاستعمال العسكرى وتحسين الطقس والسلع الاستهلاكية وغيرها من الأنشطة التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

مادة ٧ ــ مصدر الشراء :

بند ٧ ــ ١ ــ تكاليف النقد الأجنبى : سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا للبند ٨ ــ ١ فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى تتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية (رقم كودى . . .) فى اللائحة الجغرافية للوكالة السارى المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع والخدمات (تكاليف النقد الأجنبى) وفيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما عدا ماهو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية لقرض المشروع بند ج ــ ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

مادة ٨ ــ المسحوبات :

بند ٨ ــ ١ ــ السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للمقترض الحصول على مسحوبات الأرصدة فى إطار القرض لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف :

(١) عن طريق التقـــدم للوكالة بالمستندات الضرورية ومايدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع :
(ا) طلبات لسداد بأثمان هذه السلع والخدمات أو
(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات نيابة عن المقترض من أجل المشروع أو
(٢) مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى :
(ا) بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة الأمريكية المقبولة للوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى دفعها البنك أو البنوك المذكورة إلى المتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات طبقا لخطاب اعتماد أو غيرها .
(ب) أو مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع أو الخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) سوف يمول من القرض مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها المقترض بخصوص خطابات الارتباط أو خطابات الاعتماد مالم يخطر المقترض الوكالة بخلاف ذلك وكذلك يمكن أن تمول من القرض المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٨ ــ ٢ ــ أشكال أخرى للسحب : يجـــوز كذلك إجراء مسحوبات من القرض من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

بند ٨ ــ ٣ ــ تاريخ السحب : سوف يعتبر أن المسحوبات بواسطة الوكالة قد تمت فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالسحب للمقترض أو ممثله أو لبنك أو لمتعاقد أو لمورد طبقا لخطاب ارتباط أو عقد أو أمر شراء .

مادة ٩ ــ متنوعات :

بند ٩ ــ ١ ــ الموافقة على ضمان الاستثمارات للمشروع : يوافق على أن يكون العمل الإنشائى الممول فى ظل هذه الاتفاقية هو مشروع تقره جمهورية مصر العربية طبقا للاتفاقية بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية على مسألة ضمانات الاستثمار ولايحتاج إلى موافقة تالية لجمهورية مصر العربية للسماح للولايات المتحدة لإصدار ضمانات استثمار فى ظل هذه الاتفاقية التى تغطى استثمار المتعاقد فى هذا المشروع .

بند ٩ ــ ٢ ــ الاتصالات : أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف إلى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو برقيا أو تلغرافيا وسوف يعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت فى حينه إلى أحد الأطراف إذا تم ذلك على العناوين الآتية :

إلى المقترض
وزارة الاقتصاد
والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى
القاهرة ــ مصر

أو الهيئة العامة للتصنيع
٦ شارع خليل أغا
جاردن سيتى
القاهرة ــ مصر

إلى الوكالة .
وكالة التنمية الدولية .
سفارة الولايات المتحدة .
القاهرة ــ مصر

وتكون كافة هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة كما يمكن أن تستبدل العناوين المذكورة أعلاه بموجب إخطار .

بند ٩ ــ ٣ الممثلون : لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل المقترض الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ووزير الصناعة ونائب رئيس الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ونائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع وسوف يمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وحدة المهمة الأمريكية أو من ينوب عنه ويجوز لكل من الأطراف بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى البند ٢ ــ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) وتقدم أسماء ممثلى المقترض ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى يجوز أن تعتمد أى مستند معتمد يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك حتى ورود إخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٩ ــ ٤ ــ ملحق الشروط النمطية : يوجد ملحق "الشروط النمطية لقرض مشروع" وهو الملحق رقم (٢) المرفق مع هذه الاتفاقية ويشكل جزءا منها .

وإشهادا على ذلك فإن المقترض والولايات المتحدة الأمريكية وكل من يعمل عن طريق ممثليهم المفوضين عنهم فى حينه قد وقعوا بأسمائهم هذه الاتفاقية وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية
بواسطة :

الإسم : د . حامد السايح
الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وزارة الصناعة

بواسطة :
الإسم : أحمد عز الدين هلال
الوظيفة : وزير الصناعة

الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :

الإسم : فريمان مايوز
الوظيفة : قائم بالأعمال

وصف المشروع

إن هدف المشروع هو تحسين القدرة التأسيسية لوزارة الصناعة لترشيد القطاع الصناعى أولا فى أسلوبة فى تخصيص الموارد وتحسين قدرة وزارة الصناعة وشركات القطاع العام فى تخطيط وتنفيذ المشروعات . وثانيا العمل على تخفيض الآثار البيئية الضارة لكثير من الشركات الصناعية وسيشمل المشروع أربعة عناصر :

١ ـ التدريب : ستقام فى مصر دورات أساسا فى تحليل المشروعات مع التركيز على التحليل الاقتصادى والمالى وثانيا فى إدارة المشروعات (استخدام إدارة العقود) . وستكون الدورات لفترة تبلغ حوالى أربعة أسابيع لكل منها . وسيتحدد حجم الفصل الدراسى بحوالى ٢٥ شخصا . وستقام حوالى ثمانى دورات فى السنة الأولى . وسيمثل محتوى الدورة النظرية الكامنة لتحليل المشروع وتطبيق هذا التحليل على استثمارات سائدة ومخططة وسيشمل المشتركون موظفى الهيئة العامة للتصنيع ومديرى المالية والتخطيط لشركات القطاع العام .

٢ ـ المساعدة الفنية : سوف تمنح الشركات الخاصة مساعدة فى تخطيط وتصميم المشروعات عن طريق إعداد دراسة جدوى شاملة . وسوف تمنح شركات أخرى المساعدات للقضاء على اختناقات الإنتاج وكذلك تقديم المساعدات للأساليب الفنية للإنتاج وتحسين نوعية المنتجات .

٣ ـ رأس مال المشروع : سوف يتيح التمويل لمعدات وخدمات المشروع اللازمة لإنعاش واستحداث التسهيلات الصناعية القائمة واستكمال المشروعات أو التوسعات السائدة بالفعل . وسوف تختار المشروعات الفرعية الخاصة من قائمة المشروعات المتضمنة فى الخطة الخمسية . وسوف توضح إجراءات الاختيار فى خطابات تنفيذ . ومن المتوقع أن يتراوح متوسط احتياج تمويل المشروع الفرعى بين ٤ ، ٥ مليون دولار . ولن تمول مشروعات فرعية تحتاج إلى أكثر من ١٠ مليون دولار وسيبلغ التمويل عادة أكثر من ٢ مليون دولار . وستفى معظم المشروعات الفرعية بالمتطلبات الأولية للخطة الخمسية بمعنى أنها ستكون مشروعات لإحلال وصيانة التسهيلات السائدة أو غير المستعملة . فى حين سيفى عدد أقل من المشروعات بالأولويات الثانية للخطة الخمسية أى تكملة المشروعات السائدة بالفعل والتى تحتاج إلى مواد وخدمات إضافية .

٤ ـ التحسينات البيئية : سيتاح التمويل لمساعدة المهتمين بالصناعة للقضاء على المخاطرات البيئية سواء داخل المشروع أو خارجه وسيتاح تمويل الوكالة للمشروع فى اتفاقية القرض هذه وفى اتفاقية منحة توقع فى نفس الوقت . ويستخدم عنصر المنحة للمشروع فى ١ ـ التدريب ، ٢ ـ المساعدة الفنية فى إعداد المشروع و٣ ـ معدات وخدمات للتحسينات البيئية ويستخدم عنصر القرض فى ١ ـ معدات وخدمات لتجديد وإحلال واستكمال المشروع و ٢ ـ المساعدة الفنية لتخطيط الإنتاج وتحسين أساليب الإنتاج ونوعية المنتج .

مرفق ١ الملحق رقم ١

الخطة المالية للمشروع

التطبيق	القرض	المنحة	الحنفيات المصرية (بدولارات أمريكية)	الإجمالى
التدريب	--	٢٥٠	٢٥٠	٥٠٠
المساعدة الفنية للمشروع تصميم / دراسة	٢,١٧٦	٢,١٧٦	٥٤٤	٢,٧٢٠
معدات إنتاج رأسمالية للمشروعات الفرعية	٥٠,٠٠٠	—	٤٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠
خدمات	١٢,٥٠٠	—	٣,١٢٥	١٥,٦٢٥
معدات بيئية رأسمالية للمشروعات الفرعية	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠	١,٥٠٠	٦,٠٠٠
خدمات	--	٤٧٤	١١٨	٥٩٢
	--	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
القيم	٦٢,٥٠٠	٧,٥٠٠	٤٥,٦٣٧	١١٥,٦٣٧
المصدر :				
قرض الوكالة	٦٢,٥٠٠	—	—	٢,٥٠٠
منحة الوكالة	--	٧,٥٠٠	—	٧,٦٠٠
ميزانية الحكومة المصرية ...	--	—	٧٩٤	٨٩٤
أرصدة الشركات الداخلية ...	--	—	٤٤,٧٤٣	٤٤,٧٤٣
	٦٢,٥٠٠	٧,٥٠٠	٤٥,٦٣٧	١١٥,٦٣٧
برنامج السنة المالية ٧٨	٤٢,٥٠٠	٧,٥٠٠	٣٢,٣٨٧	٥٢,٣٨٧
برنامج السنة المالية ٧٩ (١) ...	٢٠,٠٠٠	—	١٣,٢٥٠	٣٢,٢٥٠
	٦٢,٥٠٠	٧,٥٠٠	٤٥,٦٣٧	١١٥,٦٣٧

(١) يتوقف على توافر الأرصدة للمشروع والاتفاق المتبادل بين الأطراف للاستمرار .

ملحق رقم ٢ :

ملحق الشروط النمطية لقرض مشروع

تعريفات : كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية القرض للمشروع المرفق بهذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (١) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المقترض على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تحتوى على معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية . ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق ١ .

مادة (ب) تعهدات عامة :

قسم (ب) ١ — التشاور : سيتعاون الطرفان لضمان التأكد من أن الغرض من هذه الاتفاقية سيتحقق ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية والأعمال التى يقوم بها المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

قسم (ب) ٢ — تنفيذ المشروع : سيقوم المقترض بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالحرص والكفاءة الواجبين طبقا للأسس الفنية والمالية والأساليب الإدارية السليمة وبما يتمشى مع المستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وبأى تعديلات توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية ، و

(ب) توفير الإدارة ذات المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

قسم (ب) ٣ — استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول فى ظل القرض ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة فى نطاق هذا القرض لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

قسم (ب) ٤ — الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والقرض ويدفع الأصل والفائدة معفى من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم المقترض .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون فى ظل القرض وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .

و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هذا القرض لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة فى ظل هذا القرض .

قسم (ب) ٥ — التقارير — السجلات — التفتيش — المراجعة :

سيقوم المقترض بما يلى :

(أ) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة صورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لإثبات تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من القرض بدون قيود وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة . وتتم المراجعة لهذه الكتب والسجلات بصفة دورية بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام وتتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة . مثل هذه الكتب والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الكتب والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والقرض .

قسم ب — ٦ — استكمال المعلومات : يؤكد المقترض :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على القرض دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتأدية المسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى خلال فترة زمنيـــة مناسبة عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

قسم ب — ٧ — مدفوعات أخرى : يؤكد المقترض أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة فى ظل هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المماثلة والناشئة قانونا فى دولة المقترض .

قسم ب — ٨ — الإعلام ووضع العلامات : سيقـــوم المقترض بالاعلان المناسب عن القرض وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيـه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو محدد فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

قسم ج — ١ — قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفن عابرات المحيطات والطائرات تعتبر أى بلد تسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التامين البحرى المعروضة فى أرض المقترض صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للقسم ج — ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول فى ظل هذا القرض يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

قسم ج — ٢ — تاريخ الصلاحية : لا يسمح بتمـــويل أى سلع أو خدمات فى ظل المنحة والتى تم شراؤها طبقا للأوامر والعقود التى أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة

قسم ج ٣ — الخطط والمواصفات والعقود : من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المقترض بموافاة الوكالة بما يلى فور إعداده :

١ — أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل القرض شاملة المستندات المتعلقـة بالمؤهلات السابقة واختيار المتعاقدين والبت فى العطاءات والعروض والاقتراحات كذلك يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات أساسية فى هذه المستندات فور إعدادها .

٢ — ستزود الوكالة بمثل هذه المستندات فور إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول فى ظل القرض وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقـوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بالمؤهلات السابقة للمتعاقدين والبت فى المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول فى ظل القرض وذلك قبل إصدارها وسوف تشمل شروطها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة فى ظل هـذا القرض للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد. كذلك فإن أى تعديلات أساسية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المقترض للمشروع والتى لا تمـول من القرض كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحدده الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم المقترض للمشروع والذين لا يمولون فى ظل القرض .

قسم ج — ٤ — الثمن المناسب : لن تدفع أكثر من الاثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليـا أو جزئيا فى ظل القرض . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل وعلى أساس تنافسى إلى أقصى حد ممكن .

قسم ج — ٥ — إخطار الموردين المحتملين : لمنح جميـــع شركات الولايات المتحدة فرصة المساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول فى ظل القرض ، يقوم المقترض بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

قسم ج — ٦ — الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقـل إلى أرض المقترض فى ظل القرض إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن .

٢ — عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة المقترض أنها غير صالحة .

٣ — عن طريق سفينـة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بتمويل تكاليف نقل السلع والأشخاص والخدمات المتعلقة بالبحر أو الجو وخدمات التسليم الأخرى فى ظل القرض إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ — عابرة محيطات تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعنونة "مصادر الشراء : تكاليف النقد الأجنبى" بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو .

٢ — على عابرة محيطات قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى المقترض أنها غير صالحة للنقل .

(٣) بواسطة عابرة محيطات أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

(١) سيتم نقل خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن عابرة للمحيطات على سفن تجارية أمريكية خاصة .

(٢) تدفع خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المقترض على ناقلات شحنات جافة للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها . ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند بالنسبة لاى شحنة منقولة من موانىء الولايات المتحدة أو أى شحنة منقوله من موانىء دولة أخرى غير موانىء الولايات المتحدة كل محسوب على حدة .

قسم ج — ٧ : التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنتقل إلى إقليم المقترض تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

(١) أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

(٢) تدفع المطالبات تحت ذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ المقترض (أو حكومة المقترض) عن طريق إصدار قانون أو بمرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المقترض والتى تمول عن طريق الوكاله بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المقترض سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة فى ظل هذا القرض والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان إستعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المقترض فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المقترض لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال فى الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

قسم ج — ٨ — فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة : يوافق المقترض على استخدام الممتلكات الشخصية الزائدة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة فى ظل القرض . ويمكن استخدام أموال القرض لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) الإنهاء ـ التعويضات :

قسم د — ١ — الإلغاء بواسطة المقترض : يمكن للمقترض عن طريق تسليم إخطار مكتوب فى ثلاثين يوم إلى الوكالة ، إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه أو لم يتم الارتباط عليه للسحب لطرف ثالث .

قسم د — ٢ — حالات التخلف والتعجيل : ستكون هناك حالة تخلف إذا فشل المقترض فى :

(أ) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه فى ظل هذه الاتفاقية أو

(ب) الوفاء بأى نصوص أخرى من هذه الاتفاقية .

(ج) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى ظل أى قرض أو ضمان أو اتفاقية أخرى تعقد بين المقترض أو أى من وكالاته ووكالة التنمية الدولية أو أى من وكالاتها السابقة . فإذا حدثت حالة تخلف يمكن للوكالة إخطار المقترض بأن كل أو جزء من الأصل غير المسدد سيستحق للدفع خلال مدة ستين يوما بعد ذلك وإذا لم يتم معالجة حالة التخلف هذه فى خلال هذه الفترة فإن :

(١) هذا الأصل غير المسدد والفائدة المتراكمة بمقتضى هذه الإتفاقية سوف تستحق السداد فورا و

(٢) أى مقدار من مسحوبات أخرى تمت طبقا لارتباطات مستحقة مع طرف ثالث أو غير ذلك سوف تستحق الدفع عند إبرامها .

قسم (د) ٣ — الإيقاف : إذا حدث فى أى وقت :

(ا) حدوث حالة تخلف أو

(ب) حدوث حالة تقرر الوكالة إنها وضع غير طبيعى مما يجعل انه من المستحيل تحقيق هدف القرض أو أن المقترض يقدر على الوفاء بالتزاماته فى ظل هذه الاتفاقية أو

(ج) إن أى سحب بواسطة الوكالة ينقص و ينتهك التشريع الذى يحكمها أو

(د) فشل المقترض فى دفع أى فائدة أو أقساط الأصل أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى ظل أى قرض أو ضمان أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض وأى من وكالاته وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أى من وكالاتها .

فإنه يمكن للوكالة :

١ — إيقاف أو إلغاء مستندات الارتباط المستحقة الدفع التى لم تستخدم عن طريق ارتباطات نهائية مع أطراف ثالثة أو بطريقة أخرى على أن تعطى إنذارا فوريا للمقترض بهذا المعنى .

٢ — رفض إصدار مستندات ارتباط اضافية أو إجراء مسحوبات بخلاف الموجودة و

٣ — تقوم الوكالة على نفقتها بتحويل الحق فى السلع الممولة فى ظل هذا القرض إليها إذا كانت السلع من مصدر خارج دولة المقترض وكانت فى حالة تسمح بنقلها ولم يتم تفريغها فى موانىء الدخول لدولة المقترض وسوف يتم انقاص أى سحب يتم فى ظل القرض فيما يتعلق بهذه السلع الممولة من الأصل .

قسم (د) ٤ — الإلغاء من جانب الوكالة : إذا لم يتم خلال ستين يوما (٦٠) من تاريخ أى إيقاف للمسحوبات طبقا للقسم ج — ٣ تصحيح أى سبب أو أسباب هذا الإيقاف ، فإنه يمكن للوكالة إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه عندئذ أو الارتباط به نهائيا مع طرف ثالث .

قسم (د) ٥ — استمرار سريان الاتفاقية : بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف للمسحوبات أو تسجيل للسداد فإن أحكام هذه الاتفاقية ستظل سارية المفعول حتى يتم سداد كل الأصل والفائدة المتراكمة بالكامل .

قسم (د) ٦ — إعادة الدفع : فى حالة أى سحب غير مقرون بمستندات صالحة تتفق مع هذه الاتفاقية أو التى لاتتم أو تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بالرغم من توافر أو ممارسة أى معالجة أخرى متاحة فى ظل هذه الاتفاقية يمكن أن تطالب المقترض بإعادة ســـدادا : قيمة هذا السحب بالدولارات الأمريكية للوكالة خلال ستين يوما (٦٠) بعد تلقى طلب بهذا المعنى . وسيستمر الحق فى المطالبة بإعادة سداد السحب بالرغم من أى مواد أخرى فى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات (٣) من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية .

(١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى السابق أو

(٢) أى إعادة دفع للوكالة من جانب متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة فى ظل القرض ويعزى إعادة الدفع الخاص بها لسعر غير معقول أو خطأ فى فاتورة السلع أو الخدمات أو لسلع غير متفقة مع المواصفات أو لخدمات غير ملائمة سوف ،

(أ) يتم أولا لتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع إلى المدى الملائم و

(ب) يطبق الباقى إن وجد على أقساط الأصل فى الترتيب العكسى لاستحقاقها وقيمة القرض منقوصا بقيمة هذا الباقى .

قسم (د) ٧ — عدم التنازل عن التعويضات : لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض مستحق لطرف ما فيما يتعلق بتمويله فى ظل هذه الاتفاقية تنازلا عن مثل هذا الحق أو التعويض .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية)الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٢/٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٨/٣١ م

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية
بالنيابة
بطرس بطرس غالى